

عليه وسلم ان اربعة اخماس الموحفين فسوا قليل الموحفين وكثيرهم
 لهم اربعة اخماس ما اوجفوا عليه والسلب لم يقل منهم والحمد لله
 حيث وضعه الله ولما نكره ان يخرج القليل الى الكثرة فاذن الامام
 كسيرا ما اوجفوا عليه ياذن الامام ولو زعمنا ان من خرج بغاوذ
 الامام كان في معنى سارق زعمنا ان جوشا لو خرجت بغاوذ الامام
 وكانت سراقا وان اهل حسن من المسلمين لو جاتم بغير عاذل الامام
 كانوا سراقا وليس هو لا سراق بل هو لا يطيعون لله الحاكم رب
 سبيل الله المودون ما افض عليهم من الفير والجهاد والمناولون
 نافله الحر والفضل فاما ما احتج به من قول الله عز وجل يا اوصياء
 عليه من خيل ولا ركاب وضم الله في ان ما يوجفوا عليه خيل
 ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمي معه فانما
 اوليك قوم قاتلوا بالدينه بن الضير فقا لم يهزم من موتهم لا يوجفون
 خيل ولا ركاب لم يكلفوا مونه ولم يفتتح عنوه وانما صلحوا
 وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره معهم
 والاربعه الاخماس التي كانت تكون بجاعه المسلمين لو اوجفوا
 الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا عنهم
 مضيع ما له ثم اجمع ائمه المسلمين على انه انما كان لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ذلك فهو لجمعا عد المسلمين لان احدا لا يقوم بعده مقابله
 صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة له يوسف في الذين دخلت اسرار
 انهم لم يوجفوا خيل ولا ركاب كان معنى ان يقول خمس ما اصابنا
 وتكون الاربعه الاخماس لهما لانها موحفان فان عم انهما عد
 موحفان انبغى ان يقول هذا الجماعة المسلمين والذين ذكروا منهم دروا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر فالك بما ناول



ولا الكتاب في الخمس فان الله عز وجل اثبت في كل غنمه بغر مشرك

اوجف عليها اوله توجف ٥

في الرجلين يخرجان من العيب كريمة

جارية فيتبايعانها

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج رجلان منطوعان
 من عسكرا فاصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى احدهما
 حصه الاخر منه انه لا يجوز ولا يباحها المشتري وقال لا وراعي ليس
 لاحد ان يحرم ما احل الله فان وطيه اباها من ما احل الله له كان على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدة وان المسلمين عدوا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيته الى جانبه فقاتلوا رسول الله
 هل اصح في بيع حتى من مع فقال انها قد اشترى كنتم فاستنزل المسلمون
 حتى ولو اظهروهم وقال ابو يوسف ان جارية كانت دار اسلام مطهر عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجري عليها حكمه وعاملهم على
 الاموال فليس يشبه خبير ما يدكره الا وراعي وما يعنى به وقد نقص قوله
 في هذين الرجلين قوله الاول حيث يزعم في الاول انهم يعاقبون ويؤخذ
 ما معهم ثم زعم ههنا انه جاز في الرجلين **قال** الشافعي
 رحمه الله وقد وصفنا المرجير وغيره في الوطء في المسائل
 قبل هذا وليس هذا كما قالوا وهو ان اللذان اصابا الجارية ليست
 لهما الخمس فيما لم يبعه الله له في سورة الانفال وسورة الحشر
 ولهما اربعة اخماس فقامت بها الامام بالغيبة او البيع كما فعل
 الشركاء ثم يكون وطيهما لمن اشتراها بعد استنباها في بلاد
 الحرب كانا وغيرهما